الأمم المتحدة

A/70/485

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أديل لي وي (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشةً عامة لهذا البند في جلساتها ١٣ إلى ١٧ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ونظرت في مقترحات تتعلق به واتخذت إجراءات بشأنه في جلساتها ٣٦ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

(١) A/C.3/70/SR.13 و A/C.3/70/SR.14 و A/C.3/70/SR.15 و A/C.3/70/SR.16 و A/C.3/70/SR.17 و A/C.3/70/SR.36 و A/C.3/70/SR.50 و A/C.3/70/SR.54 و A/C.3/70/SR.55.

15-21390 (A) 081215 101215

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/70/265)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/70/267)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/70/315)؛

(د) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/70/162)؛

(هـ) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/70/289)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (A/70/222).

٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها ١٣ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيان استهلالي أدلت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التي أجابت على الأسئلة التي طرحها ممثلو تونس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجزائر، وكولومبيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، والنرويج، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وإستونيا، وتشاد، والمغرب، والنمسا، والمكسيك، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، واليمن، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وإسرائيل، وميانمار، وكوت ديفوار، والمراقب عن دولة فلسطين، وردّت على التعليقات التي أبدوها.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ببيان استهلالي وأجابت على الأسئلة التي طرحها ممثلو البرازيل، وشيلي، وبنما، والمكسيك، واليابان، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وليختنشتاين، والمغرب، والجمهورية الدومينيكية، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال، وكوبا، والنرويج، وإسبانيا، وملديف، وكولومبيا، وسنغافورة، وردّت على التعليقات التي أبدوها.

٦ - وفي الجلسة ١٣ أيضا، أدلت نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان استهلالي وأجابت على الأسئلة التي طرحها ممثلو زمبابوي، وإسرائيل، والكاميرون وردّت على التعليقات التي أبدوها.

٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنةُ إلى بيان استهلالي أدلى به رئيسُ لجنة حقوق الطفل الذي شارك في حوار تفاعلي مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، واليابان، والمكسيك، وأيسلندا، وأيرلندا.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ببيان استهلالي وشاركت في حوار تفاعلي مع ممثلي سويسرا، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واليابان، والمكسيك.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.28 و Rev.1

٩ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل لكسمبرغ، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حقوق الطفل“ (A/C.3/70/L.28). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كلّ من أرمينيا، وأندورا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وصربيا، وكازاخستان، ومنغوليا، وموناكو.

١٠ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.28/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.28 علاوة على أستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبالاو، وبليز، وجزر البهاما، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسلفادور، وغرينادا، وكمبوديا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كلّ من تركيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسويسرا، وغينيا، والفلبين، وكندا، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، وملديف، واليابان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان ونقّح شفويا الفقرات ١١ و ٤٨ و ٤٩ (م) من منطوق مشروع القرار[٢].

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم ممثل سيراليون، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، اقتراحا شفويا بإدخال تعديل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، يُستعاض بموجبه عن الفقرة ٤٩ (ش) بالنص التالي:

”القيام، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما فيها التربية الجنسية بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الآباء والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم المراهقين وتمكنهم من اكتساب المعارف والمعلومات المناسبة والكافية بشكل يتوافق مع تطور قدراتهم، وتنمي فيهم احترام الذات والقدرة على تحمل المسؤولية عن حياتهم الشخصية، وإيلاء التركيز بوجه خاص إلى برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للأطفال ورفاههم وضرورة إقامة علاقات قائمة على الاحترام بين الفتيات والفتيان والمحافظة عليها“.

١٣ - وفي الجلسة ٥٤ كذلك، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان باسم الاتحاد الأوروبي وباسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيضا، وطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان فيما يتعلق بمقدمي التعديل المقترح. وطلب ممثلا الاتحاد الروسي ومصر إيضاحات، قدمها أمين اللجنة. ثم استمعت اللجنة إلى بيانات بشأن التعديل المقترح أدلى بها ممثلو كل من سيراليون، ومصر (متحدثا أيضا باسم إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي،

(٢) انظر A/C.3/70/SR.54.

ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا)، ورواندا، وليبريا، وغينيا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٦٧ صوتا مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص،

وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

بروني دار السلام، وبوتان، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، وماليزيا، وميانمار، ونيبال.

١٦ - وقبل التصويت، أدلى ببيانين ممثلا ألبانيا وأوروغواي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وأدلى ممثلا إندونيسيا وناورو ببيانين آخرين بعد إجراء التصويت.

١٧ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، أدلى ممثل اليمن ببيان (متحدثا أيضا باسم الجمهورية العربية السورية، والعراق، وعمان، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا) وقدم اقتراحا شفويا بإدخال تعديل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، تُحذف بمقتضاه الفقرة ٤٩ (ش) من المنطوق.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان باسم الاتحاد الأوروبي وباسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيضا، وطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح.

١٩ - وفي الجلسة نفسها كذلك، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٦٣ صوتا مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية

تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، ومالي، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

بوتان، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ولبنان، وليسوتو، وميانمار، ونيبال.

٢٠ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من بيلاروس، وبالاو، وباكستان، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوروغواي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي)، والجزائر، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا (متحدثا أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج)، وبربادوس.

٢١ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت اللجنة نظرها في مشروع القرار A/C.3/70/L.28/Rev.1 ككل، بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثلا ملديف ورواندا انسحاب بلديهما من قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.28/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً دون اعتراض أيّ من الأعضاء ومع امتناع ٤٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا،

وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إثيوبيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، والبحرين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، ومالي، ومصر، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

٢٤ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، واليمن (متحدثا أيضا باسم الجمهورية العربية السورية، وعُمان، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا)، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي ومتحدثا أيضا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وأوروغواي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومصر، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا (متحدثا أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، واليابان)، وإسرائيل، والسودان، وغامبيا، وإثيوبيا، ورواندا.

٢٥ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، وكينيا، والاتحاد الروسي، وناميبيا، وزمبابوي، وسنغافورة، والجزائر، وموريتانيا، وأفغانستان، وجامايكا، وليبيا، ومصر (متحدثا أيضا باسم إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو

الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا)، وقطر (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية). كما أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

باء - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.29 و Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بوتسوانا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إضافة إلى أنتيغوا وبربودا، وتونس، والجزائر مشروع قرار بعنوان ”الطفلة“ (A/C.3/70/L.29).

٢٧ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.29/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.29 علاوة على إثيوبيا، وأرمينيا، وألبانيا، وأيسلندا، وباراغواي، وبنن، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب السودان، وجورجيا، وشيلي، وغينيا - بيساو، وكازاخستان، وليبريا، والمغرب، ومنغوليا، والنيجر، وهايتي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.29/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الثاني).

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من هولندا (متحدثا أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج)، وأستراليا (متحدثا أيضا باسم أيسلندا، والدانمرك، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا)، وترينيداد وتوباغو، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل وآخرها القرار ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تسلّم على وجه الخصوص بأهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران و ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١] تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية[٢]، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦]، واتفاقية الأمم

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، رقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٠] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة ”عالم صالح للأطفال“[١٢]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣]، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[١٤]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٥]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٦]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[١٧]، وإعلان الحق في التنمية[١٨]، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرّس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٩]، والوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٠]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، رقم ٣٩٥٧٤.
(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، رقم ٣٩٥٧٤.
(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.
(١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
(١١) القرار ٢/٥٥.
(١٢) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.
(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
(١٤) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).
(١٥) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.
(١٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.
(١٧) القرار ٢/٦٩.
(١٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
(١٩) القرار ٨٨/٦٢.
(٢٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة[٢١]، والمنتدى العالمي للتعليم المعقود في إنشون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٢]، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٣]، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٩/١٥٧[٢٤]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٢٥] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٢٦] وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[٢٧] التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تعيد التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

---

(٢١) A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

(٢٢) القرار ٧٠/١.

(٢٣) A/70/265.

(٢٤) A/70/315.

(٢٥) A/70/289.

(٢٦) A/70/162.

(٢٧) A/70/222.

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية والفقر وعدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل أغراضا منها الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، كبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، لأغراض منها نزع أعضاء الأطفال ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، قلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن زهاء ٦ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك لعدم كفاية الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة النوعية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية الأخرى، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تعرضا للتهميش،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل وقاية الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ تسلّم أيضا بالعدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن والديهم أو عن مقدمي الرعاية الرئيسيين لهم، ولا سيما الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة،

وإذ تضع في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا والأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن والديهم،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - تؤكد من جديد الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وترحب بالذكرى السنوية الخامسة عشر لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٢٨]؛

(٢٨) United Nations, *Treaty Series,* vols. 2171 and 2173, No. 27531.

٢ - ترحب بتزايد عدد التصديقات على اتفاقية حقوق الطفل وتحث الدول التي لم تنضم إليها وإلى بروتوكوليها الاختياريين[٢] بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذها بصورة كاملة وفعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣ - تلاحظ دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٢٩] حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتدعو الدول إلى النظر في الانضمام إليه والتصديق عليه وتنفيذه؛

٤ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منتظم بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٠]؛

٥ - ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال مع مراعاة اعتمادها تعليقاتها العامة، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - ترحب أيضا بما أولته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية من اهتمام بحقوق الطفل، وترحب، في هذا الصدد، بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

٧ - تعيد تأكيد الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

(٢٩) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

٨ - تلاحظ بقلق العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في الحصول على الخدمات؛

٩ - تحث جميع الدول على احترام وحماية وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعا لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٠ - تقر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمته المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق، من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها، تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١١ - تعيد تأكيد الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسرة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[٣٠] التي تأخذ في الاعتبار مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل أو في التصديق عليها، وأن تتعاون على الصعيد الثنائي، ومع أطراف متعددة عند الاقتضاء، لتسوية هذه الحالات من خلال تيسير جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد محل إقامته المعتادة حيث يمكن للمحكمة المختصة اتخاذ قرار بشأن حضانة الطفل آخذة في الاعتبار مبدأ مراعاة مصلحته الفضلى؛

(٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1343, No. 22514.

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة يُكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أن الاستثمار في الأطفال يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

١٣ - تشدد أيضاً على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية ودون الوطنية وفي زيادة القدرات، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي، من أجل إعمال حقوق الطفل، بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، بأساليب منها توفير المساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

١٤ - تهيب بجميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي التعاون وتقديم الدعم للجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر والمشاركة فيها عن طريق الوفاء بالتزاماتها السابقة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٢] وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في هذا الصدد، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم؛

عمل الأطفال

١٥ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

١٦ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٣١] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، رقم ٣٧٢٤٥.

للسن لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[٣٢] لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٧ - تسلّم بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على عمل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

١٨ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرة ٣ من قرارها ١٥٨/٦٩ وعلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بوسائل منها بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا المتأثرين بالعنف والضحايا الناجين من آثاره وكفالة استردادهم الكامل لصحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(ج) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع؛

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، رقم ١٤٨٦٢.

١٩ - تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء؛

٢٠ - تشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيوافق الذكرى السنوية العاشرة لتقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال إلى الجمعية العامة[٣٣]، وترحب بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية؛

٢١ - تدين بشدة اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم شملهم مع أسرهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، وفقا لمصلحة الطفل الفضلى؛

٢٢ - تلاحظ مع التقدير اعتماد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٤]، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٣ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي تكفل لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة والشاملة للجميع، وأن تنظر في تنفيذ الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، واقتفاء أثر أسرهم ولمّ شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول؛

٢٤ - تهيب بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال

(٣٣) انظر A/61/299.

(٣٤) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

الشعوب الأصلية، وكذلك الأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث وفي مرافق الاحتجاز، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير الحماية والمساعدة المناسبتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

الأطفال المهاجرون

٢٥ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين، وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٢٦ - تعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي، بما يكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

الأطفال وإقامة العدل

٢٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

٢٨ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقاليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوّه في هذا الصدد إلى المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتلاحظ باهتمام إعلانه الختامي؛

٢٩ - تشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزا لأمور منها الالتزام بتحسين جودة التعليم المتاح للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن

نظام قضاء الأحداث، ووضع برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، وضمانا لامتثال المبدأ الذي يفيد بأن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وتهدف كذلك إلى تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما كان ذلك ممكنا؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٣٠ - تعيد تأكيد الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول منع وتجريم بيع الأطفال والاتجار بهم بجميع أشكالهما، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٣١ - تعيد تأكيد الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وتحيط علما في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣٢ - تحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات

والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٥]؛

٣٣ - تهيب بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣٤ - لا تزال تشعر بالقلق العميق، مع ذلك، إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات وحدوث تدهور في حالات أخرى لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح؛

٣٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي المنطبق، وترحب بقيام مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بنشر المذكرة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣٦ - ترحب في هذا الصدد بحملة ''أطفال لا جنود'' التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الأمن الوطني المعنية بحلول عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

(٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

ثالثا

الحق في التعليم

٣٧ - تؤكد مجددا أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان الأخرى وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز السلام والتسامح إضافة إلى أنه السبيل إلى تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر؛

٣٨ - تعيد تأكيد حق كل إنسان في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[١]، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال[٣٠]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٧]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤]، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣٩ - ترحب بالاهتمام الذي يلقاه حق الأطفال في التعليم من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، وجميع ممثلي الأمين العام الخاصين ذوي الصلة، وكذلك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بصفة خاصة، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٤٠ - تؤكد أن إتاحة إمكانية الوصول بالكامل إلى التعليم الجيد على نحو منصف يشمل الجميع وتعزيز التعلم مدى الحياة على جميع المستويات شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة والإعمال الكامل للحق في التعليم؛

٤١ - تعرب عن استيائها من تصعيد الهجمات على المؤسسات التعليمية، وعلى الطلاب والموظفين فيها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وتقر بالأثر الخطير الذي تخلفه هذه الهجمات في الإعمال الكامل للحق في التعليم، ولا سيما في صفوف النساء والفتيات، وتكرر تأكيد إدانتها بأشد العبارات جميع هذه الهجمات؛

---

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣٨) القرار ١٥٨/٤٥.

٤٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم، الأمر الذي يتجلى، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم؛

٤٣ - تلاحظ مع القلق أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس أكثر من غيرهن الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدراً قليلاً من التعليم الرسمي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الولادة، وإذ تقر بأن فرص التعليم لها صلةٌ مباشرة بتمكين النساء والفتيات وعمالتهن وبالفرص الاقتصادية التي تتاح لهن وبمشاركتهن النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة واتخاذ القرارات؛

٤٤ - تلاحظ أن الأدلة تثبت أن الدول التي أسهمت بأكبر الاستثمارات في مجال التعليم هي الدول التي حققت أكبر المكاسب في الدخل القومي والنمو الاقتصادي والحد من الفقر وفي نواتج التنمية البشرية؛

٤٥ - تلاحظ أيضا أن مؤتمر قمة أوسلو بشأن التعليم من أجل التنمية قد قرّر، في إعلانه المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أن ينشئ اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية على الصعيد العالمي، التي سيرأسها مبعوث الأمم المتحدة الخاص للتعليم العالمي، وأن اللجنة ستقدم تقريرها إلى الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤٦ - تسلّم بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتأثر بشكل خطير نتيجة تعرضهم للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك نتيجة تسلط الأقران، في المدارس وفي الطريق إليها، وعبر شبكة الإنترنت، وهي ممارسات تقوض نتائج التعلّم، ويمكن أن تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة؛

٤٧ - تسلّم أيضا بأن نسبة كبيرة من أطفال العالم غير الملتحقين بالمدارس يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وفي مناطق متأثرة بتفشي أمراض معدية، كفيروس إيبولا، وفي مناطق منكوبة بالكوارث الطبيعية، وأن هذا الوضع يشكل تحديا خطيرا فيما يتعلق بإعمال جميع حقوق الطفل، والوفاء بالالتزامات الدولية في مجال التعليم، وتؤكد من جديد أن من واجب الدولة ضمان استمرار الأطفال في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها، وكذلك في حالات الطوارئ الأخرى، ضمن حقوق تشمل حق الإنسان في التعليم، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة استمرار حصول الأطفال على الخدمات الأساسية في جميع هذه الحالات؛

٤٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد عدد الهجمات على المدارس وإزاء التهديد بشن تلك الهجمات، وتقر بالأثر الخطير لمثل هذه الهجمات على سلامة الأطفال والمدرسين وعلى الإعمال الكامل للحق في التعليم؛ وتعرب كذلك عن قلقها إزاء احتمال أن يؤدي استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إلى تعريض سلامة الأطفال والمدرسين للخطر وتهديد حق الطفل في التعليم، وتشجع جميع الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية بما يخالف أحكام القانون الدولي؛

٤٩ - تهيب بجميع الدول أن تكفل الإعمال الكامل للحق في التعليم لجميع الأطفال وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وكفالة الوصول الفعلي وعلى قدم المساواة إلى التعليم الشامل والعادل، بما في ذلك التدريب المهني، في جميع المستويات ولجميع الأطفال بدون تمييز من أي نوع، ولا سيما أطفال الفئات الضعيفة، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، وكذلك الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع غير مستقرة أو يعانون التهميش؛

(ب) إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الوصول إلى التعليم واستكماله، من قبيل تكاليف التعليم، والجوع، وسوء التغذية، وبعد المسافة من البيت إلى المدرسة، وإيداع الأطفال في مؤسسات، والنزاعات المسلحة، وجميع أشكال العنف في المدارس، وعدم كفاية الهياكل الأساسية بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعدم توافر المرافق المدرسية المناسبة للفتيات والتي يمكنهن الوصول إليها شخصيا أو بطرق أخرى، وعمل الأطفال أو العمل المنزلي الشاق، وضمان تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بحقهم أيضا في التعليم؛

(د) اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان إتاحة التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وغير التمييزي وتعزيز فرص التعلم لجميع الأطفال؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الفتيات في مجال التعليم وضمان تكافؤ سبل حصول جميع الفتيات على التعليم بجميع مستوياته، بسبل منها سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني، وتحسين سلامة الفتيات في طريق الذهاب إلى المدارس والعودة منها، واتخاذ خطوات لضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات تتيح لهن

الخصوصية وتحفظ كرامتهن، وهي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، بمن في ذلك الفتيات وكذلك الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر معيشية والفتيات المتزوجات أو الحوامل؛

(و) النهوض بوضع مناهج تراعي الفروق بين الجنسين للبرامج التعليمية في جميع المستويات واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، بما في ذلك عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية؛

(ز) وضع برامج ومواد تدريبية للمدرسين والمربين تعزز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين الفتيات والفتيان بدءا من مرحلة التعليم قبل الابتدائي؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان المكفولة له باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقا لمبدأ حماية مصلحة الطفل الفضلى، من أجل حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو النفسية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإيذاء الجنسي في المدارس، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة في المدارس؛

(ط) إنشاء آليات تناسب الأطفال لتقديم المشورة وتلقي الشكاوى والبلاغات بصورة سرية بغية التصدي لحالات العنف ضد الأطفال في المدارس أو في طريق الذهاب إلى المدرسة أو العودة منها، ودعم إعادة تأهيل الأطفال الضحايا، وكذلك من أجل تعزيز التدريب والتوجيه المتاحين للمدرسين وموظفي المدارس لأغراض كشف حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها لدى السلطات المعنية؛

(ي) منع وحماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران بواسطة شبكة الإنترنت وغير ذلك من الأخطار المرتبطة بشبكة الإنترنت، عن طريق تجميع معلومات إحصائية والتصدي لهذه الأعمال بشكل فوري ومناسب، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه، مع التسليم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المدارس في منع هذه الحوادث والتصدي لها وفي تعزيز السلامة على شبكة الإنترنت، من خلال التعاون الوثيق بين المعلمين والآباء والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والأطفال أنفسهم؛

(ك) ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي؛

(ل) النهوض بدور التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أكثر الوسائل فعالية لتعزيز التسامح، في منع انتشار التطرف بغرس احترام حقوق الإنسان وتعزيز ممارسة نبذ العنف والاعتدال والحوار والتعاون، مع دعوة جميع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام بنشاط في هذا المسعى، بسبل منها التركيز على التربية المدنية ومهارات الحياة، فضلا عن المبادئ والممارسات الديمقراطية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي؛

(م) اتخاذ كلّ التدابير الممكنة لحماية المدارس والأشخاص المستحقين للحماية لارتباطهم بها من الهجمات في حالات النزاع المسلح، والامتناع عن الأعمال التي تعيق وصول الأطفال إلى التعليم؛

(ن) العمل، باعتبارها المسؤولة الأولى، على كفالة إعمال الحق في التعليم في حالات الطوارئ بجميع مراحلها وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات في هذا الصدد باعتبار ذلك عنصرا لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية والاستجابة للحالات الإنسانية، مستعينة بأقصى ما يتوافر لديها من موارد، وبدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(س) كفالة التعليم الجيد الشامل للجميع، بما في ذلك عن طريق تعزيز المدخلات والعمليات وتقييم نتائج التعلم، ووضع آليات لقياس ورصد التقدم المحرز، بما في ذلك من خلال جمع بيانات مصنفة، وكذلك بضمان تمكين المدرسين والمربين، وتوظيفهم بطريقة مناسبة وكفالة تدريبهم بصورة جيدة وتأهيلهم وتحفيزهم وتزويدهم بما يكفي من الدعم عن طريق نظم مزودة بموارد كافية وخاضعة لإدارة تتسم بالكفاءة والفعالية، مع التسليم بأهمية التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد؛

(ع) مواصلة العمل على كفالة تحقيق نتائج مهمة وفعالة في مجال التعلم وضمان اكتساب المهارات الأساسية في مجالات الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، إضافة إلى المهارات التحليلية والقدرة على حل المشاكل وغير ذلك من المهارات المعرفية العليا ومهارات التعامل مع الآخرين والتواصل الاجتماعي؛

(ف) اتخاذ تدابير محددة من أجل احترام حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، وحماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، وبخاصة عن طريق العمل على وضع مناهج مدرسية تتيح فرصاً كافية للعب والأنشطة الترفيهية، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة؛

(ص) إدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والتعليم من أجل الديمقراطية، إلى جانب التربية المدنية والتثقيف من أجل التنمية المستدامة في معايير التعليم على الصعيدين الوطني ودون الوطني والعمل في هذا الصدد على وضع وتعزيز البرامج والأنشطة التعليمية في إطار المناهج الدراسية وخارج ذلك الإطار على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وتنفيذ برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة[٢١]، حسب الاقتضاء؛

(ق) اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة بهدف إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، على أساس تكافؤ الفرص، وكفالة إنشاء نظام تعليمي جامع بجميع مستوياته يشمل ترتيبات تيسيرية معقولة تلبي احتياجات الطفل، إلى جانب توفير ما يلزم من تدابير الدعم الفردية الفعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي ضمن إطار نظام التعليم العام ووفقا لهدف إدماج الجميع، على نحو يساهم في تيسير فعالية التعليم؛

(ر) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعمال حق أطفال الشعوب الأصلية في الحصول على التعليم، بما في ذلك حقهم في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال على نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه، بسبل منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجانا للجميع، وبلغتهم متى أمكن ذلك، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة سائر مستويات التعليم بجميع أشكاله لأطفال الشعوب الأصلية دون تمييز؛

(ش) وضع وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، تشمل برنامجا تثقيفيا شاملا وقائما على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يستند إلى معلومات كاملة ودقيقة، ويوجّه إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، مع توفير الإرشاد والتوجيه الملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بفعالية، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، والقضاء على الحيف بأنواعه وتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ القرارات وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تنظيم برامج تثقيفية وتدريبية للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

(ت) قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

٥٠ - تحث جميع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء أولوية عليا لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٣، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتصلة بالتعليم؛

رابعا
المتابعة

٥١ - تعرب عن الدعم لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقر بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[٣٩]، بما في ذلك من خلال ما تضطلع به من مشاورات إقليمية ومواضيعية وبعثات ميدانية، وما تقدمه من تقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة؛

٥٢ - توصي بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للممثلة الخاصة بغية تمكينها من الاضطلاع بشكل فعال مستقل ومستدام بولايتها الممولة من موارد الميزانية العادية؛

٥٣ - تحث جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم للممثلة الخاصة الدعم، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي، من أجل تمكينها من المواظبة على أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو القطاع الخاص إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٥٤ - تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٩، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية، تُموّل عن طريق التبرعات، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وسائر أصحاب المصلحة، على دعم إعداد الدراسة؛

(٣٩) A/61/299.

٥٥ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على مسألة الأطفال المهاجرين؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، سعيا لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على موضوع ''الأطفال المهاجرين''.

مشروع القرار الثاني
الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وجميع القرارات المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وبروتوكولاتها الاختيارية[٤]، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[٥]،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[٦]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧]، وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً والالتزامات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٨]، وإعلان[٩] ومنهاج عمل بيجين[١٠]، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(٦) القرار ١/٧٠.

(٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٨) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١١]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٢]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣]، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه ”أزمة عالمية – تحرك عالمي“[١٤]، والإعلانين السياسيين المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في اجتماعيها الرفيعي المستوى في عامي ٢٠٠٦[١٥] و ٢٠١١[١٦]، وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وبأن الفقر لا يزال يعيق إمكانية حصول الأطفال على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، من بين غيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ تقر أيضاً بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة الفقر المدقع، وإذ تلاحظ أن الآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل هي آثارٌ تطال مباشرة الأسر المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعيلها فتيات،

وإذ تقر كذلك بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد

---

(١١) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١٥) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٦) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

وإذ يساورها بالغ القلق من المشكلة الاجتماعية الخطيرة التي تمثلها ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات والتي قد تنشأ عن وفاة الوالدين والأوصياء القانونيين وحقائق اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى، ولأن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها المرض والوفاة واضمحلال الأسرة الموسعة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة والتوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من شدة ضعف الأطفال الذين يعيلون أسراً معيشية أو الذين يَنشؤون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، ولا سيما الفتيات، اللواتي يعانين من انعدام الدعم الذي يقدمه الكبار وربما يكن عرضة بوجه خاص للفقر والإجهاد الذهني والنفسي – الاجتماعي والضعف البدني، وقد يتأثرن سلباً بصفة استثنائية بسبب الأعباء الاقتصادية وأعباء الرعاية التي تقع على كاهلهن في سن مبكرة، مما قد يؤدي بدوره إلى جعلهن يواجهن صعوبات في إتمام تعليمهن ويزيد من احتمال تعرضهن للفقر والتمييز والاتجار والإيذاء البدني،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن انتشار الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال يزيد في حالات الفقر، والنزاع المسلح، والأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار، والكوارث الطبيعية، وتفشي الأمراض، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، ويجعل الطفلات عرضة بوجه خاص للفقر، والعنف والإيذاء البدنيين والجنسيين، والتمييز، ويحد بالتالي من قدرتهن على النماء التام،

وإذ يساورها بالغ القلق من الافتقار إلى معلومات وإحصاءات حديثة عن حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وضرورة أن تستنير الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بتلك المعلومات في استجاباتها المناسبة على مستوى السياسات،

وإذ تلاحظ بخيبة أمل أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٨/١٤٦[١٧] لم يتضمن أي معلومات عن تنفيذ الموضوع ذي الأولوية من ذلك القرار، وهو حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

(١٧) A/70/267.

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك رعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر سلباً على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلِّل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية واحتمال التعرض لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها، ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال، وأن الكثير من الفتيات يواجهن عبئا مزدوجاً إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والمهام المنزلية، ما يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم وعلى العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها،

وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة للتمييز والعنف والسخرة بمختلف أشكالها، الأمر الذي قد يفضي، من بين أمور أخرى، إلى إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر أيضاً بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال وحمايته، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع دعم آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدِّمي الرعاية، الفتيان منهم والرجال، والمجتمع المحلي عموماً، ومشاركتهم على نحو فعال،

وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال

الأطفال في المواد الإباحية والاغتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من عدم محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، وأن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة يقل الإقرار بوجودها ويقل الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزِّز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من التمييز ضد الطفلات وانتهاك حقوقهن، ومن بينهن الفتيات ذوات الإعاقة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التثقيف وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بالرغم من أنه ممارسة واسعة الانتشار، يقل الإبلاغ عنه، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن الزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد خطر تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة وزيادة خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات وفيات واعتلال النوافس، كما تترتب عليه مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على فرص حصولهن على عمل وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة لهن ويخل بالتمتع بهذه الحقوق بالكامل،

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، واحتياجات الطفلة من المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية،

وإذ تشدد على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمورٌ تقلِّل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

١ - تؤكد ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وبرتوكولاتها الاختيارية[٤] والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[١٨] واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[١٩] أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - تحث الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، هو أشد خطراً على الطفلة وأشد إضراراً بها ويزداد تفاقماً بسبب العيش في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، مما يحرمها من القدرة على التمتع

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14862.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضواً يشارك فيه مشاركة كاملة؛

٤ - تهيب بالدول إلى الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي والعالي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفر السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، ولا سيما في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، حيثما وجد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية للذكور والإناث لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وتعويض منصف وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

٦ - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما فيها التربية الجنسية بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الآباء والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم الفتيات والمراهقات وتمكنهن من اكتساب المعارف والمعلومات المناسبة والكافية بشكل يتوافق مع تطور قدراتهن، واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بوجه خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، وضرورة إقامة علاقات قائمة على الاحترام بين الفتيات والفتيان والمحافظة عليها؛

٧ - تحث الدول على أن تقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، عند الاقتضاء، باستثمارات مكيَّفة تنسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية النسائية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية النسائية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين أحوالهن الصحية وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

٨ - تحث أيضاً الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[١٠]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك مكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي الواقعة على الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

٩ - تحث كذلك الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها في ما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المحفوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل القسري، وتجنيد الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن فتيات الأسر التي يعيلها أطفال، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛

١١ - تحث جميع الدول على وضع برامج تشجِّع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه والصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٢ - تهيب بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

١٣ - تحث جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفر الحماية لمن تتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها ونمائها

والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٤ - تحث الدول على أن تكفل احترام حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وتمتع أرباب هذه الأسر بجميع حقوق الطفل وعلى أن تكفل كذلك تلقي الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لكفالة استمرارهم في المواظبة على الدراسة بما يتواءم مع أعمارهم؛

١٥ - تحث أيضاً الدول على كفالة أن تتضمن الجهود الرامية إلى سن وتنفيذ التشريعات لحماية الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وخاصة الفتيات، ودعمها وتمكينها، أحكاماً تضمن رفاههم الاقتصادي، بما يشمل حماية أموالهم وحقوقهم في الميراث وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والتعليم والميراث، وتضمن حماية الأسرة ومساعدتها على أن تبقى ملتئمة الشمل؛

١٦ - تحث كذلك الدول على إقامة شراكات مع الجهات المعنية، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وحمايتهم وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم، بما في ذلك الدعم النفسي - الاجتماعي؛

١٧ - تهيب بالدول إلى تعزيز البحوث بشأن تكوين وبنية الأسر المعيشية، مع التركيز بوجه خاص على وجود أسر معيشية يعيلها أطفال بحكم الواقع وعلى التأثير الاقتصادي والنفسي الطويل الأمد لإعالة أطفال لأسر معيشية أو للعيش في كنف طفل آخر على الأطفال وعلى الاستدامة الاجتماعية؛

١٨ - تهيب أيضاً بالدول إلى تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والموقع الجغرافي وتحسين الإحصاءات الجنسانية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

١٩ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٠ - تحث جميع الدول على سن تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإنفاذ تلك التشريعات، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢١ - تهيب بجميع الدول إلى سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٢ - تحث الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، التابعتان لمجلس حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والأطفال، والتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٣ - تحث أيضاً الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرّية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق

بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

٢٤ - تسلِّم بقلة مناعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخلياً واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً واقتصادياً، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن وتعزيزها، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٢٥ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحث أيضا الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وحمايتهن من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٢٦ - تعرب عن استيائها من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد

شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٠]؛

٢٧ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر[٢١] والأنشطة المبيَّنة فيها، مع الاحترام الكامل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٢]؛

٢٨ - تؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣]، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولاداتهم مجانا أو برسوم منخفضة؛

---

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

(٢١) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

٢٩ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣١ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٢ - تطلب إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٣ - تدعو الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس

طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣٤ - تهيب بجميع الدول إلى إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٣٥ - تهيب بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهن على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهن وحماية حقوقهن؛

٣٦ - تحث الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وللتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣٧ - تحث الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية والمساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

٣٨ - تهيب بقوة بالدول والمجتمع الدولي إلى تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧] وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلا للحالة المتعلقة بالتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل إعمال حق الطفلة في التعليم، بالاعتماد على المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة؛

٤٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن تنفيذ أحكام القرار ١٤٦/٦٨ المتعلق بالموضوع ذي الأولوية، وهو الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ومعلومات مستكملة عن حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال ومدى انتشارها على الصعيد العالمي.